

له حرامه او تطيب جاهلا بالتحریم الطيب فلا فدية بخلافه  
 من ذهب ما كره ففیه الفدية او تطيب مكرها عليه فلا اثم ولا \*  
 فدية **قال القاضي** ابي الطيب كما في حاشية ابن حجر لو ادعى في  
 زماننا الجهل بتحریم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان  
 والذي ينبغي منهما ان كان مخالفا للعامة بحيث لا يخفى عليه  
 ذلك عادة لم يقبل والقبول اه ولو علم تحريم الطيب لم يخل  
 وجوب الفدية لزعم الفدية ولو علم تحريم الطيب وجوبه  
 كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية علي الصحيح وصح  
 لصنف طيب ببذنه او يوبه علي وجهه يقتضي التحريم  
 عصي ولزمنة العودية ووجب عليه المبادرة الي ازالة فانه  
 اخر عصي بالتأخير عصيانا اخر ولا تنكسر العودية وهي  
 كما سابقا تحريمها جبهه بين الدم او صوم ثلاثة ايام او  
 الصدقة بثلاثة اشبع علي سنة مساكين لكل مسكين  
 نصف صاع وان الله تكوّن بنفسه ان كان يادسا فان  
 كان دطبا فيفسله او يعالجه بما يعطى رجه **الشعرع اللطيف**  
 دهن ساعد الراس دليله ما فيه من التزيين المتأخر في طيب  
 المحرم الشعر لغيره فيجوز علي المحرم وان قصر الزهر دهنها  
 بكل دهن

بكل دهن **وعنه مالك** كذلك وخص الحنفية القدر  
 بالزيت والسمن فحمل عندهم ببقيّة الدهان كسمن  
 وسنم الا ان عندهم كما كره دهن جميع البدن والسمن  
 ما كره دهن باطن كفيه وقد ميه لسفوق بغير مطيب  
**وفي المنبران** ومن ذلك قول ابي حنيفة انكح كلهم بتحریم اليه  
 دهان بالدهان المطيبة كرهن الورود والياسمين والذرة  
 حب فيه الفدية واما غير المطيبة كالسبيرج فاختلّف  
 فيه **فقالت الساجية** لا يحرم الا في الراس والليحية **وقال**  
**ابو حنيفة** هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن **وقال**  
**مالك** لا يدهن بالسمن سبي من الأعضاء الظاهرة  
 كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به اليها طنه اشهر  
**قال النووي** في **الرياض** فيحرم علي المحرم دهن الراس  
 والليحية كما هو بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب  
 كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الأقرع  
 الذي لا ينبت براسه سعد لهذا الأمر دقنه فلا باس ولو  
 دهن مخلوق الراس راسه عصي علي الاصح ولزمنه الفدية  
 ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوي الراس  
 المذبح